MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

مدى حجية التوقيع الإلكتروني وأثره في الإثبات

د. خالد عبد الرحمن الزبير

أستاذ مشارك، – بكلية القانون،جامعة الرباط الوطني – السودان

استلام البحث: 02/01/2023 مراجعة البحث: 11/03/2023 قبول البحث:12/03/2023

ملخص الدراسة :

هذه ورقة بحثية بعنوان مدي حجية التوقيع الإلكتروني حيث هدفت هذه الورقة لتوقيع مفهوم التوقيع الإلكتروني وتتمثل أهمية الورقة في ضرورة مواكبة التطور التكنلوجي الرهيب الذي يشهده العالم، وتوصلت الورقة لعدد من النتائج والتوصيات وأهم النتائج أن التوقيع الإلكتروني له حجية التوقيع التقليدي وأهم التوصيات ضرورة تبصرةالعاملين بالحقل القانوني بالتوقيع الإلكتروني فنياً وقانونياً وتوفير وسائل الحماية اللازمة للتوقيع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: التوقيع – إلكتروني – حجية – أثر – القانون.

The Validity of the Electronic Signature and Its Impact on Evidence

Dr. Khaled Abdul Rahman Al-Zubair

Associate Professor, Faculty of Law, National Ribat University, Sudan

Abstract

This is a research paper entitled the extent of the authenticity of the electronic signature, as this paper aimed to sign the concept of electronic signature. Legal e-signature technically and legally and provide the necessary protection means for e-signature.

Keywords: Signature, Electronic, Hajiyah, Effect, Law.

مقدمـــــــــــة

يعتبر التوقيع الإلكتروني من المسائل القانونية المعاصرة، وإذ به تحفظ الحقوق والمعاملات التي تتم عبر وسائل التواصيل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية المختلفة. لذا فإن الدارسة سيتناول موضوعات التوقيع الإلكتروني ومفهومه ومدى حجيته طرق اثباته في القانون. وهي وسيلة تقنية فرضها التطور التكنولوجي وذلك لمواكبة المعاملات التجارية الالكترونية وتداول السندات والشهادات وإبرام العقودات الالكترونية، بين الحاضرين والغائبين على حد سواء، وهذا يعتر من أهمية هذا البحث إذ أن التعاملات الإلكترونية اليوم فرضت نفسها على الناس لذا لا بد من التعارف معها وأخذ الحيطة والحذر من الإحيال والنصب الإلكتروني.

وهنا تبرز مشكلة البحث إذا ان كير من الناس وقعوا تضحية التعاملات الإلكتروني منهم من فقد أمواله وغرضه وشرفه. وتأتي أهمية البحث في بيان مدى حجية التوقيع الإلكتروني أو أي تعامل إلكتروني حتى لا يكون له تبعية قانونية. وقسم الباحث البحث إلى مباحث الآتية :

مفهوم التوقيع الإلكتورني والثاني : عن حجية التوقيع الإلكتروني في القانون.

مشكلة البحث :

تعد من إشكالية البحث الصعوبة في إثبات العقود الإلكترونية والتوقيع الكتروني، وذلك لجهالة الطرفين وغياب المعلومات الكافية عن الطرف الآخر، وهذا يسبب ضررًا ناتج عن التوقيع الكتروني. لذا تأتي الدراسة في بيان ماهية التوقيع الكتروني وطرق إثباته حتى يتضرر أي طرف من الأطراف

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الآتي:

1. توضيح مفهوم التوقيع الإلكتروني
2. بيان التشريعات الوطنية والإقليمية التي تناولت التوقيع الإلكتروني.
3. توضيح أهمية وكيفية التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات .

أهمية الدراسة :

1. إتجاه العالم نحو العولمة حيث أصبح العالم قرية صغيرة .
2. تقليل نفقات التعاقدات العالمية وبالتالي إختصار الوقت.
3. السرعة والدقة في إجراء المعاملات التجارية الدولية والوطنية .
4. دعم المكتبات ببحوث تساهم في شرح مسألة التوقيع الإلكتروني .

خطة البحث :

لما تقدم سنتناول في هذه الورقة البحثية حجية التوقيع الإلكتروني من خلال مبحثين على التفصيل التالي:

المبحث الأول : مفهوم التوقيع الإلكتروني.

المبحث الثاني :حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

المبحث الأول

صور التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني
المطلب الثاني : صور التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول تعريف التوقيع الإلكتروني

شملت القوانين المعاصرة علي عدة تعاريف للتوقيع الإلكتروني نتناولها علي التفصيل التالي:

أولاً: القانون المصري: وقد عرفه المشرع المصري هو ما يوضع علي محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف وأرقام أو رموز أو إشارات ، أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتميزه عن غيره[1].

ثانياً: القانون الأردني : عرفه المشرع الأردني بأنه البيانات التي تتخذ شكل وهيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجه بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخري مماثلة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص وتميزه من غيره من أجل توقيعه وتعرض الموافقة علي مضمونه[2].

ثالثاً: القانون السوداني: يقصد بالتوقيع الإلكتروني التوقيع الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو إستقباله أو تخزينه بوسيله إلكترونية ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات يكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد هوية وتميز شخصية الموقع عن غيره[3].

ويتضح من هذه التعاريف سالفة الذكر أن التوقيع يتعرف علي العلامة المميزه الخاصة يصفها صاحبها بأي وسيلة علي المستند لاقراره وإعتمادة وأنه علامة شخصية تكشف عن إرادة صاحبها وتوضح التزامه بالمستند.

تعريف التوقيع الالكتروني اصطلاحًا :يستخدم بمعنين[4]:

المعني الأول: أنه عباره عن علامة أو إشارة تسمح بتمييز شخص الموقع .

المعني الثاني : هو فعل بمعني وضع التوقيع علي مستند يحتوي علي معلومات معينة.

ويمكننا القول وطبقاً للتعريفات سالفة الذكر بأن التوقيع الالكتروني مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله وإعتماده للتعرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته.

المطلب الثاني: أنواع التوقيع الإلكتروني.

يأخذ التوقيع الإلكتروني عدة أشكال مثله مثل التوقيع التقليدي وذلك حسب الطريقه التي يتم بها التوقيع والرابط بين هذه الصور هو قيامها علي الوسائط الإلكترونية، وإستخدام تقنيات حديثة تستطيع أن تحول من السمات المميزه للشخص إلى بيانات ينفرد بها هو بإستعجالها من أجل توقيع مستندات وعقود، وأهم هذه الصور:

أولاً: التوقيع الرقمي:

[1].قانون التوقيع الالكتروني المصري لسنة 2002م ، المادة (2).
[2].قانون التوقيع الالكتروني الاردني لسنة 2002م المادة (5)
[3].قانون التوقيع الالكتروني السوداني لسنة 2007م المادة (2).
[4].د. محمد سعيد رشدي ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، الاسكندرية ، 2008م ، ص183.

ويعتبر التوقيع الرقمي من أهم الصور في التوقيع الالكتروني ويمتع بقوة فائقه في تحديد هوية الأطراف بشكل دقيق ومميز إضافة لما يتمتع به من درجة عاليه من الثقة والأمان في تحديد هوية أطراف العقد[5]، فهو عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية رقم سري يتم التوقيع به وغالباً ما يستخدم هذا التوقيع في المعاملات البنكية والمراسلات الإلكترونية التي تتم بين التجار والشركات وأيضاً مثال لذلك بطاقة الائتمان من البنك للعميل بحيث تخول هذه البطاقة للعميل إمكانية شراء سلعة أو خدمات ، بحيث يحصل التاجر علي الثمن من البنك الذي ياولي تسويق البطاقة ومن ثم يقوم البنك بمطالبة العميل بالسداد مع وضع فائدة أو مصاريف علي ذلك ولا يمنح البنك هذه البطاقة الا للعميل الذي لديه ودائع تكون ضامنه للمبلغ الذي يمكن سحبه عن طريق بطاقة الائتمان أو الموظف عام بضمان راتبه ويلاحظ أن لكلبنك حد أو سقف لا يجوز للعميل تجاوزه في الدفع أو السحب وذلك وفق تعليمات وسياقات عمل البنك.

ثانياً: التوقيع اليدوي المحول لتوقيع رقمي (القلم الإلكتروني):

يقوم الشخص الذي يرسل الرسالة بهذه الطريقة بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام رقم الكتروني علي شاشة الحاسب الآلي وذلك عن طريق برنامج معين يقوم هذا البرنامج بالالتقاط التوقيع والتحقق منه وصحته ويحتاج ذلك لجهاز حاسوب بمواصفات معينة[6]، وخير مثال التوقيع الذي يقوم به طالب بجواز أو البطاقة التوقيعيه أو الرقم الوطني .

ثالثاً: التوقيع بإستخدام الخواص الذاتية (البيومتري):

ويعتمد التوقيع علي العلامات المميزة لكل شخص مثل بصمة الأصبع أو بصمة العين أو الصوت أو الحمض النووي وغيرها من الخصائص الذاتية للإنسان ويتم ذلك عبر إستقلال جهاز حاسوب وكاميرا وجهاز لقراءة البصمة من أجل تميز هوية المستخدم ثم تخزين العلامة المميزة للشخص في جهاز الحاسوب بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب وعند الرغبة في إجراء أي عملية لاحقة لا يسمح بالدخول في هذا النظام الا إذا تطابقت المعلومات الخاصة بالشخص مع ماهو مسجل ومشفر داخل أجهزة الحاسوب[7].

وتستخدم ذد النوع بصورة واضحة في الأجهزة الأمنية والموانى والمطارات.

رابعاً: التوقيع بالرقم السري والبطاقة الممغنطة:

وهي ما تعرف بطاقة الصراف الآلي ، ويتم إصدار البطاقة من جانب البنك للعميل لتجنب اذدحام المواطنين وكذلك في حالة سفر.

[5].د. عطا عبد الباقي السنباطي، الاثبات في العقود الالكترونية ، دار النهضة العربية 2003م ، ص185.

[6].محمد عبد العزيز المرسي، مدي حجية المحرر الالكتروني في الاثبات 2004م ، ص178.

[7].عبد المجيد ثروت، التوقيع الالكترونيماهيته ومخاطرة ، الاسكندرية ، 2007م ، ص61.

CC BY

المبحث الثاني

حجية التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول: شروط التوقيع الإلكتروني

المطلب الثاني : مدئ حجية التوقيع الإلكتروني

المطلب الثالث : الفرق بين التوقيع العادي والإلكتروني

المطلب الأول : شروط التوقيع الإلكتروني

حتى يكتسب التوقيع الإلكتروني حجية لأبد من توافر شروط معينة وهي علي التفصيل التالي:-

أولاً: إرتباط التوقيع الإلكتروني بشخص الموقع بدرجه تميزه عن غير :

حيث يتطلب أن يكون التوقيع الإلكتروني كالتوقيع التقليدي العادي مميزاً لصاحبه ومرتبطاً لشخصه ويتوفر هذا الشرط في التوقيع الالكتروني يكون التوقيع شاهداً علي نية الموقع من خلال إبرامه العقد وإقراره بما يورد فيه وعلي الطرف الأخر الإلتزام بمضمون العقد الموقع عليه وبهذا يظهر بوضوح إدراكه الإمكانية ترتيب نتائج قانونية علي عملية التوقيع بالنسبة للموقع[8].

ثانياً: أن يكون التوقيع كافياً للتعريف بصاحبه:

ووفقاً لذلك لأبد من وجوب تمييز هوية الشخص الموقع ليكون تصرف حجه من يقوم به بطريقة التوقيع تشير وتحدد هوية الموقع وهذه من الوظائف الأساسية والمهمة جداً للتوقيع. فكل شكل من أشكال التوقيع سواء كان توقيع عادي أو إلكتروني أو بصمه يحدد هوية الموقع لأنه يعود عليه بالإضافة إلى أن الشخص الموقع هو الذي إختار هوية الموقع لأنه يعود عليه ويمكن ملاحظة بوضوح في بطاقة الصراف الآلي حيث بمجرد إدخال الرقم السري يتعرف الصراف الآلي علي صاحب الرقم السري وتتم عملية السحب ومن ثم تتم عملية الخصم والإضافة.

ثالثاً: إنفراد صاحب التوقيع لوسائل خاصة علي منظومة التوقيع:

وذلك بمعني أن يكون صاحب التوقيع منفرد بتفاصيل رموز توقيعه بحيث لا يستطيع أي شخص فك رمز التوقيع الخاص به[9]، لذا نجد في الأونه الأخيرة أن المصارف تشترط أن تكون الأرقام السرية بصورة يعصب التكهن بها كان تتألف من أرقام وحروف ورموز ويكون عددها لا يقل عن عشرة رموز حتي يصعب تزويرها .

رابعاً: إرتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر:

وذلك بمعني أن يكون هناك إرتباط بين المعلومات والتوقيع بحيث لا يمكن الوصول للمحرر دون معرفة التوقيع بحيث إذا تم تغيير التوقيع الإلكتروني، وهذا الشرط يستلزم ضرورة تكامل البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني بحيث يكون أي تغيير يلحق برسالة البيانات بعد التوقيع قابل للكشف وبالتالي إحداث أي تعديل علي التوقيع الإلكتروني يؤدي لتعديل بيانات المحرر بصورة كاملة مما يجعل المحررعديم الحجية في الإثبات.

خامساً: التوثيق :

[8].د. جمعة حسن عبد الباسط ، التصرفات القانونية التي يتم إبرامه عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 28.

[9].د. عبيدات لورنس ،المحررات الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004م ،ص13.

CC BY

ويقصد بالتوثيق الإجراءات التي تصدر عن جهة حكومية وظيفتها التحقق من التوقيع الإلكتروني العائد للموقع ليتم بعد ذلك منح صاحب التوقيع شهادة التوثيق الذي تؤكد صحة ، وفيما يختص بصحة المعلومات الواردة في شهادة التوثيق للتوقيع الإلكتروني فإن مصدرها هو الأوراق الثبوتية المقدمة بواسطة المشترك (بطاقة قومية–جواز سفر) ولعل أهمية شرط التوثيق تكمن في الحرص علي سلامة التعاقدات المعاملات ومنعاً لجرائم الإحتيال الإلكترونية التي أصبحت منتشرة بصورة كبيرة في الأونه الأخيرة ، خاصة وأن التعاملات الإلكترونية التي تم من خلال شبكة الإنترنت تعتبر مفتوحة للجميع الأمر الذي يجعلها عرضه لعملية القرصنة[10].

وبالتالي فإن التوقيع يعطي حجية للسند الإلكتروني المرتبط به بعد التوثيق في مواجهة الاطراف من تاريخ ثبوت التوثيق ومن تاريخ التحقق فيه إذا تم بإجراءات توثيق معتمدة وإجراءات متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة[11]. وحري بالذكر أن هذه الشروط التي ذكرناها في هذا المطلب أخذ بها المشرع السوداني ونص عليها في قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م في المادة (31): إذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق انها معتمدة ومقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الأطراف فيعتبر التوقيع الالكتروني موثقاً إذا أتصف بالآتي:–

(أ) متميز بشكل مزيد بإرتباطه بالشخص صاحب العلامة.
(ب) كافياً للتعريف لصاحبه.
(ج) تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته .
(د) ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع.

المطلب الثاني : مدى حجية التوقيع الإلكتروني :

نص القانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007 على : أثر القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته، وفقا للمادة (8) فقرة 1–2–3–4 وهي على النحو التالي :

1. لا ينكر الأثر القانونى للتوقيع الرقمى من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه لمجرد وروده كلياً أو جزئياً في شكل إلكترونى
2. إذا أوجب القانون التوقيع على مستند أو رتب أثراً قانونياً على خلوه من التوقيع ، فإنه إذا استعمل سجل إلكترونى في هذا الشأن فإن التوقيع الرقمى عليه يفى بمتطلبات هذا القانون
3. إذا عرض بصدد أية إجراءات قانونية ، توقيع رقمى مقرون بشهادة معتمدة لأي شخص، يكون ذلك التوقيع معادلا لتوقيعه اليدوي إذا

(أ) استخدمت آلية لتحديد هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات الإلكترونية ،

(ب) كانت تلك الآلية مما يعتمد عليه بالقدرالمناسب للغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات الإلكترونية، في ضوء الظروف بما في ذلك أي اتفاق آخرمتصل بذلك الشخص.

4. إذا لم يتم وضع التوقيع الإلكترونى بإستعمال شهادة معتمدة فإن قرينة الصحة المقررة بموجب أحكام البند (3) لا تلحق أياً من التوقيع أو السجل الإلكترونى.

[10] عبيدات لورنس ، مرجع سابق، ص131.
[11] .د. بندق وائل انور، موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الإتصال ، ط1 ، دار المطبوعات ، جامعة الاسكندرية ، 2000م، ص173.

تعتبر التوقيع عنصر فعال ومهم في المعاملات خاصة المعاملات المدنية بصفة عامة والمعاملات التجارية بصفة خاصة فهو يعتبر جزء من المستند أو العقد حيث لا تكون هناك قيمة قانونية للمستند في حال عدم وجود توقيع ومع إتساع مفهوم التوقيع فبالطبع لن يكون قاصر علي التوقيع التقليدي فقط يشمل بالضرورة التوقيع الالكتروني أيضاً فإن هذا التحول في إستخدام التوقيع التقليدي إلي التوقيع الإلكتروني في شتي المجالات، لذا سعي فقهاء القانون والقضاء لإيجاد نوع من الحماية للتوقيع الالكتروني وذلك بين مؤيد ومعارض للفكره، فالرأي المؤيد للفكره لا يفرق بين وظيفة التوقيع وشكله ومن ثم فإن التوقيع الالكتروني من حيث الوظيفة يمكن أن يكون حجة في الإثبات وذلك لقيامه بنفس وظائف التوقيع التقليدي العادي وهو تحديد هوية الموقع وإظهارة موافقته علي الإلتزام بمضمون المحرر الذي قام بتوثيقة[12] وعلي الجانب الأخر هناك من يري إنه لا توجد حجة لهذا النوع من التوقيع وذلك نسبة لعدم توافر الأمان والضمانات الكافية لمثل هذا النوع من التوقيعات ، إلا إنه بصدور القوانين الخاصة بالتجارة الالكترونية أعطت الحجية الكاملة واللازمة لمثل هذه التوقيعات وذلك من خلال وضع إجراءات تحقق الأمن والثقة مع توفير الحماية القانونية والتقنية[13].

وقد كان أول إعتراف بالتوقيع الالكتروني في فرنسا في مجال البطاقة الائتمانية حيث أمرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ فبراير 1989م، بصحة التوقيع الالكتروني حيث أشارت الي أنه يتألف من عنصرين هما إبراز البطاقة الائتمانية وإدخال حامل البطاقة الرقم السري وأشارت المحكمة الي أن هذه الوسيلة توفر الضمانات الموجودة في التوقيع اليدوي بل تفوقها[14]. ويلاحظ من ذلك إن المساواة في الحجية بين التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي في ظل توفر الضمانات والشروط سالفة الذكر والتي أشرنا لها سابقاً في هذه الورقة وأن التوقيع الإلكتروني أثبت قدرته علي أداء مهام التوقيع التقليدي الأمر الذي يجعلنا ننادي بضرورة تناول التوقيعات الإلكترونية في تشريعات الخاصة ومنحها القوة الثبوتية أمام المحاكم والجهات الحكومية ، خاصة وأن أغلب الدول المحيط العربي الإقليمي قد سنت التشريعات خاصة بالتوقعات الإلكترونية علي جهة التحديد ومنحت طبقاً لتشريعاتها حجية كاملة للتوقيع الالكتروني ولم تفرق بين التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي العادي[15].

وخلاصة القول إنه في ظل التطورات التي تشهدها العالم في المعاملات التجارية والتي تعتمد علي شبكة الإنترنت تجعل من الاعتراف بالتوقيع الالكتروني ضرورة تحتمها نجاح هذه العمليات وذلك بما يمكن الأطراف المتعاقدة من تقديم المستندات الالكترونية بعد إستخراجها من الحاسب الآلي وتوثيقها الكترونياً واعدادها كأدلة إثبات تقدم للجهات القضائية ، وبالتالي عدم حرمان المجتمع من الفوائد التي تحققها التكنولوجيا الحديثة والتي تؤثر بصورة مباشرة في مختلف الأصعده التجارية والمالية والأمنية المختلفة.

المطلب الثالث : الفرق بين التوقيع العادي والإلكتروني

ويتميز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع الكتابي بأنه يمكن من خلاله استنباط مضمون المحرر الإلكتروني وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف، وذلك بالربط بينه وبين التوقيع الإلكتروني، بحيث يقتضي أي تعديل لاحق توقيع جديد، كما يتميز التوقيع

[12] .محمد عبد العزيز المرسي، مدي حجية المحرر الالكترونية في الاثبات في المسائل المدنية والتجارية علي ضوء قواعد الإثبات النافذة 2004م

[13] .حسن عبد الباسط إثبات التصرفات القانونية التي تم إبرامها عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ،2002م ، ص45.

[14] .إبراهيم نضال اسماعيل ، أحكام العقود التجارية الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005م ، ص177.

[15] .للمزيد راجع :

- قانون التوقيع الالكتروني المصري لسنة
- قانون المعاملات الالكترونية البحريني لسنة 2007م
- قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي لسن 2002م

CC BY

الإلكتروني بأنه يمنح للمستند صفة المحرر الأصلي وبالتالي يجعل منه دليلا معدا مسبقا للإثبات قبل أن يثور النزاع بين الأطراف[16].

كما أن التوقيع الكتابي يتصل بمدى حرية الشخص في اختيار توقيعه وصيغته حيث يجوز له أن يعتمد الإمضاء طريقا لإقرار المحررات، أو يعتمد البصمة إما ختما أو إصبعا –وذلك حسب بعض التشريعات التي أتاحت إمكانية التوقيع باليد أو بالختم أو ببصمة الأصبع– وذلك دون ما حاجة إلى الحصول على ترخيص من أي جهة كانت والأمر هذا يختلف بالنسبة للتوقيع في الشكل الإلكتروني، إذ يجب أن تستخدم في إجرائه تقنية آمنة بحيث تسمح بالتعرف على شخصية الموقع وضمان سلامة المحرر من العبث أو التحريف. وهو ما يستلزم تدخل طرف ثالث يضمن توثيق التوقيع ويعمل – وقت الحاجة– على تحديد هوية صاحبه[17]، ويقوم بهذه المهمة كل شخص معنوي[18]، مرخص له من الجهة المختصة باعتماد التوقيع الإلكتروني يصطلح عليهم مقدموا خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدون هم وحدهم دون غيرهم، الذين يمكنهم إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه[19].

وبهذا يظهر لنا مدى الإختلاف الحاصل بين كل من التوقيع الكتابي والتوقيع الإلكتروني،وذلك لكون هذا الأخير عبارة عن مصطلح تقني عام، يتعلق بجميع الطرق التي تسمح للشخص بالتوقيع على الوثيقة الإلكترونية، ومرد هذا التعدد في الطرق هو الإجراءات المتبعة لوضعه[20] .خصوصا لارتباطه بالتطورات الحاصلة على مستوى وسائل الاتصال، ولهذا السبب فإن التوقيع الإلكتروني ليس صورة واحدة بل صور متعددة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناول الباحث فيها حجية التوقيع الإلكتروني على ضوء قواعد الإثبات المستمدة وذلك طبقاً للتوقيع الإلكتروني ووسائله المعاصرة. ولقد توصل الباحث على النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً: النتائج:

1. الوسائل الالكتروني أصبحت واقع ماثل فرضه التطور الذي تشهده العالم الامر الذي يتطلب تطور وسائل الاثبات وفقاً لذلك.
2. التوقيع الالكتروني ينفذ عبر مجموعة من الاجراءات ذات الطابع التقني ويأخذ عدة أشكال متعددة.
3. التوقيع الالكتروني ووفق التشريعات المعاصرة نال حجية التوقيع التقليدي العادي.

ثانياً: التوصيات :

1. ضرورة قيام كافة الجهات ذات الصلة بالسودان بنشر ثقافة التطور التكنولوجي وإستخدامه في كافة المجالات وتفعيل الحكومة الالكترونية.
2. عقد دورات علمية متقدمة للعاملين في المجال القانوني حول التوقيع الالكتروني تشتمل علي الجوانب الفنية والقانونية.

---

[16] الدكتور عبد الله مسفر الحيان والدكتور حسن عبد الله عباس، مرجع سابق، الصفحة 16. ـد مقالنا توثيق التصرفات القانونية بين المحررات العادية والالكترونية مجلة الاملاك العدد 6

[17] الدكتور ثروت عبد الحميد،مرجع سابق، الصفحة 53.

[18] تنص المادة 21 من القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية رقم 53.05 على أنه "يشترط من أجل الإعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية أن يكون طالب الاعتماد مؤسسا في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي بتراب المملكة...".

[19] أنظر المادة 20 من القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية رقم 53.05

[20] الأستاذ نبيل بوحميدي، مرجع سابق، الصفحتين 176-177.

CC BY

المصادر والمراجع

أولا : المراجع القانونية :

1. قانون التوقيع الالكتروني السوداني لسنة 2007م المادة (2
2. قانون التوقيع الالكتروني الامريكي لسنة 1999م .
3. قانون التوقيع الالكتروني المصري لسنة 2002م ، المادة (2).
4. قانون التوقيع الالكتروني الاردني لسنة 2002م المادة (5)
5. قانون المعاملات الالكترونية البحريني لسنة 2007م
6. القانون رقم (353) لسنة 1983م استخدام الوسائل الالكترونية في الشركات .
7. جمهورية مصر العربية القانون رقم 15 لسنة 2004م الخاص بالتوقيع الالكتروني
8. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (162/51) الصادر من 1996/12/16م.
9. جمهورية التونسية القانون رقم 23 لسنة 2000م قانون التوقيع الالكتروني التونسي.
10. الامارات العربية المتحدة قانون المعاملات الالكترونية في دبي لسنة 2002م

ثانيًا : المراجع المعاصرة :

11. د. حسن محمد عماد ادريس ، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات ، ط ع، 2011م
12. د. محمد سعيد رشدي ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، الاسكندرية ، 2008م
13. د. عطا عبد الباقي السنباطي، الاثبات في العقود الالكترونية ، دار النهضة العربية 2003م
14. محمد عبد العزيز المرسي، مدي حجية المحرر الالكتروني في الاثبات 2004م
15. عبد المجيد ثروت، التوقيع الالكترونيماهيته ومخاطرة ، الاسكندرية ، 2007م
16. د. جمعة حسن عبد الباسط ، التصرفات القانونية التي يتم إبرامه عبر الانترنت دار النهضة العربية ، القاهرة ، 28.
17. د. عبيدات لورنس ،المحررات الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2004م
18. د. بندق وائل انور، موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الإتصال ، ط1
19. دار المطبوعات ، جامعة الاسكندرية ، 2000م
20. محمد عبد العزيز المرسي، مدي حجية المحرر الالكترونية في الاثبات في المسائل المدنية والتجارية علي ضوء قواعد الإثبات النافذة 2004م
21. حسن عبد الباسط إثبات التصرفات القانونية التي تم إبرامها عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ،2002م
22. إبراهيم نضال اسماعيل ، أحكام العقود التجارية الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005م